

وإذ تشير إلى الإعلان الذي اعتمدته المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية^(٦٣) وإعلان المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا وبرنامج العمل بشأن ناميبيا^(٦٤).

وإذ تحيط علماً بإعلان وبرنامج عمل لواندا اللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلساته العامة الاستثنائية المعقودة في لواندا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٧^(٦٥).

وإذ تحيط علماً أيضاً بالبلاغ الختامي للاجتماع الوزاري لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا، المعقود بمقر الأمم المتحدة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧^(٦٦).

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر الدولي المعني بالتحالف بين جنوب افريقيا واسرائيل المعقود في فيينا في الفترة من ١١ إلى ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣^(٦٧).

وإذ ترحب بعقد مؤتمر التضامن العربي مع الكفاح من أجل التحرير في الجنوب الافريقي المعقود بمدينة تونس في الفترة من ٧ إلى ٩ آب/أغسطس ١٩٨٤^(٦٨).

وإذ تحيط علماً بالقرار 1 (XLVI)/Res. 1099 CM/Res. بشأن جنوب افريقيا والقرار 1091 (XLVI) CM/Res. بشأن ناميبيا اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السادسة والأربعين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٧^(٦٩).

وإذ تشير إلى البيان الذي أصدره رئيس مجلس الأمن في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٧ باسم أعضاء المجلس وأعرب فيه عن قلقهم إزاء التدهور المطرد للحالة في ناميبيا بسبب قيام قوات الاحتلال التابعة لجنوب افريقيا بتكثيف أعمال القهر التي ترتبها ضد الشعب الناميبي في الإقليم كافة^(٧٠).

(٦٣) تقرير المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية، باريس، ١٦ - ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.I.23)، الفصل التاسع.

(٦٤) انظر تقرير المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا، فيينا، ٧ - ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.I.16 والإضافة)، الجزء الثالث.

(٦٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٢٤ (A/42/24)، الجزء الثاني، الفصل الثالث، الفقرة ٢٠٣.

(٦٦) A/42/631-S/19187، المرفق.

(٦٧) انظر: A/38/311-S/15883، المرفق.

(٦٨) انظر: A/39/450-S/16726.

(٦٩) انظر: A/42/699، المرفق الأول.

(٧٠) انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٨٧، الصفحة ٢٠.

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن هذه المسألة في إطار البند المعنون « ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال ».

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٩٥/٤٢ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد إيمانها بأهمية تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تعيد تأكيد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية بوصفها شرطين حتميين للتنمى الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بالتقيد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة فيما يتعلق بممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحقها في تقرير المصير،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) وجميع القرارات ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها المتعلقة بمسألة ناميبيا، وبصفة خاصة القرار ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ والقرار د إ - ١٤/١٤ المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، فضلاً عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبصفة خاصة القرارين ٣٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ و ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨،

العربية المعقود في القاهرة في الفترة من ٧ إلى ٩ آذار/مارس ١٩٧٧^(٧٢) .

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ذات الصلة بشأن قضية فلسطين ، وبصفة خاصة القرار ٤٣/٤١ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

وإذ تشير كذلك إلى إعلان جنيف المتعلق بفلسطين وبرنامج العمل المتعلق بإعمال الحقوق الفلسطينية اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين^(٧٣) .

وإذ ترى أن إنكار حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والسيادة والاستقلال والعودة إلى فلسطين ، والأعمال العدوانية المتكررة التي ترتكبها إسرائيل ضد شعوب المنطقة ، تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تشعر بالصدمة والجزع الشديدين للنتائج المؤسفة لغزو إسرائيل للبنان وإذ تشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، وبصفة خاصة القرارات ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ و ٥٢١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ،

١ - تطلب إلى جميع الدول أن تنفذ تنفيذاً كاملاً وديقاً جميع قرارات الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحق تقرير المصير والاستقلال ؛

٢ - تعيد تأكيد سرعة كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والاحتلال الأجنبي بجميع الوسائل المتاحة لها ، بما فيها الكفاح المسلح ؛

٣ - تعيد تأكيد ما لشعب ناميبيا والشعب الفلسطيني وجميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية من حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والسيادة دون أي تدخل أجنبي ؛

٤ - تدين بقوة الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي مازالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والقهر الأجنبي ، ولا سيما شعوب افريقيا والشعب الفلسطيني ؛

وإذ تؤكد من جديد أن نظام الفصل العنصري المفروض على شعب جنوب افريقيا يشكل انتهاكاً للحقوق الأساسية لهذا الشعب وجريمة في حق الإنسانية وتهديداً دائماً للسلم والأمن الدوليين .

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا والانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان التي يتعرض لها شعب هذا الإقليم والشعوب الأخرى التي مازالت تحت السيطرة الاستعمارية والقهر الأجنبي .

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢/٣٩ المؤرخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٥٥٤ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ الذي رفض فيه المجلس ما يسمى « الدستور الجديد » بوصفه لاغياً وباطلاً ، وقرار المجلس ٥٦٩ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، والبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن فرض حالة الطوارئ على نطاق البلد كله في جنوب افريقيا^(٧٤) .

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أعمال العدوان الإرهابية المستمرة التي يرتكبها نظام برينوريا ضد الدول الافريقية المستقلة في المنطقة ، وبصفة خاصة الهجمات التي شنها دون سابق استئذان ضد بوتسوانا وزامبيا وزمبابوي وموزامبيق .

وإذ تشعر ببالغ السخط إزاء الاحتلال المستمر الذي تقوم به قوات نظام جنوب افريقيا العنصري لجزء من أراضي أنغولا ، وإزاء أعمال العدوان السافر التي يرتكبها ذلك النظام باستمرار ودون سابق استئذان وما يقوم به من عمليات الغزو المسلح المتواصلة التي تنتهك سيادة أنغولا ومجالها الجوي وسلامتها الإقليمية ، وبصفة خاصة الغزو المسلح الأخير الذي شنه النظام العنصري على إقليم كواندو - كوبانغو وكوين ،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٥٢٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٥٣٥ (١٩٨٣) المؤرخ في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٣ بشأن ليسوتو ، وقراري المجلس ٥٦٨ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و ٥٧٢ (١٩٨٥) المؤرخ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ بشأن بوتسوانا .

وإذ تعيد تأكيد الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لجزر القمر ،

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الأول لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول

(٧٢) A/32/61 ، المرفق الأول .

(٧٣) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A.83.1.21) ، الفصل الأول .

(٧٤) المرجع نفسه ، ١٩٨٦ ، الصفحة ٣٦ .

- ١٣ - تدين بقوة جنوب افريقيا لفرضها حالة الطوارئ بموجب قانون الأمن الداخلي البغيض وتدعو إلى رفع حالة الطوارئ فوراً ، فضلاً عن إلغاء قانون الأمن الداخلي ؛
- ١٤ - تدين بقوة قيام النظام العنصري في أيار/مايو ١٩٨٧ بإجراء انتخابات للبيض فقط ، في ظل حالة طوارئ ، صاحبها كبح حرية الصحافة وقمع وحشي متزايد للغالبية ، مما أظهر بوضوح مرة أخرى صلف نظام الفصل العنصري تحدياً وعناداً ؛
- ١٥ - تدين جنوب افريقيا لتزايد اضطهادها للشعب الناميبي ولتسليحها ناميبيا على نطاق واسع وهجاناتها المسلحة على دول المنطقة بغية زعزعة استقرارها السياسي وتخريب وتدمير اقتصاداتها ؛
- ١٦ - تدين بقوة ما تقوم به جنوب افريقيا من إنشاء واستخدام الجماعات الإرهابية المسلحة لكي تضرب بها حركات التحرير الوطني وتزعزع استقرار حكومات الجنوب الافريقي السريعة ؛
- ١٧ - تدين بقوة أعمال العدوان المتكررة واستمرار احتلال أجزاء من جنوب أنغولا وتطالب بأن تنسحب قوات جنوب افريقيا من إقليم أنغولا على الفور ودون شروط ؛
- ١٨ - تدين بقوة أعمال العدوان السافر التي يرتكبها باستمرار ودون سابق استفزاز نظام جنوب افريقيا العنصري وما يقوم به من عمليات الغزو المسلح المتواصلة ، التي تنتهك سيادة أنغولا ومجالها الجوي وسلامتها الإقليمية ، وبصفة خاصة الغزو المسلح الذي قام به النظام العنصري على إقليمي كواندا - كوبانغو وكونين ؛
- ١٩ - تؤكد من جديد بقوة تضامنها مع البلدان الافريقية المستقلة ومع حركات التحرير الوطني التي تتعرض لأعمال عدوانية دامية من جانب نظام بريتوريا العنصري ولمحاولاته الرامية إلى زعزعة استقرارها ، وتطلب إلى المجتمع الدولي زيادة ما يقدمه من مساعدة ودعم لهذه البلدان بغية تمكينها من تعزيز قدراتها الدفاعية ، والدفاع عن سيادتها وسلامتها الإقليمية ، والتعمير والتنمية في سلم ؛
- ٢٠ - تؤكد من جديد أن ممارسة استخدام المرتزقة ضد الدول ذات السيادة وحركات التحرير الوطني تشكل عملاً إجرامياً ، وتطلب إلى حكومات جميع البلدان أن تسن تشريعات تعلن أن تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في أراضيها وكذلك مرورهم عبر أراضيها هي جرائم يعاقب عليها ، وأن تحظر على مواطنيها العمل كمرتزقة ، وتقدم تقارير عن هذه التشريعات إلى الأمين العام ؛
- ٥ - تدعو إلى التنفيذ التام والفوري للإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بناميبيا والإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بفلسطين التي اعتمدها المؤتمران الدوليان المعنيان بهاتين القضيتين ؛
- ٦ - تعيد تأكيد إدانتها القوية لاستمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ؛
- ٧ - تدين مرة أخرى نظام جنوب افريقيا العنصري لإنشائه ما يسمى « إدارة مؤقتة » في ويندهوك ، وتعلن أن هذا الإجراء غير مشروع وبلاغ وباطل ؛
- ٨ - تدين بقوة نظام جنوب افريقيا ، نظام الاحتلال غير الشرعي ، لقمعه المتزايد للسبب الناميبي ، على النحو الذي أظهرته مؤخراً أعمال الاعتقال والاحتجاز لقادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغريبة ونقابات العمال ، وللقتل والتعذيب الوحشين للأطفال والنساء والشيوخ وقيام جيش العنصرين وشرطتهم وفرق القتل التابعة لهم بقصف وتدمير المؤسسات الاجتماعية والتعليمية ، وتطالب بالإفراج الفوري غير المشروط عن جميع الناميبيين المسجونين والمحتجزين من قبل نظام بريتوريا ؛
- ٩ - تدين كذلك سياسة « إنشاء البانتوستانات » وتكرر تأكيد تأييدها لشعب جنوب افريقيا المضطهد في كساحه العادل والشرعي ضد نظام الأقلية العنصري في بريتوريا ؛
- ١٠ - تعيد تأكيد رفضها لما يسمى « الدستور الجديد » باعتباره باطلاً ولاغياً ، وتكرر تأكيد أنه لا يمكن ضمان السلم في جنوب افريقيا إلا بإقامة حكم الأغلبية عن طريق ممارسة جميع الناس ممارسة كاملة وحررة لحق الاقتراع للبالغين في جنوب افريقيا موحدة غير مجزأة ؛
- ١١ - تشيد بجهود القوى الديمقراطية التي تسعى في شتى قطاعات مجتمع جنوب افريقيا نحو إلغاء الفصل العنصري وإنشاء مجتمع ديمقراطي غير عنصري موحد في جنوب افريقيا ، وتحيط علماً مع الارتياح ، في هذا الصدد ، بإعلان دكاكر المعمد في الاجتماع الذي نظمه في الفترة من ٩ إلى ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٧^(٧٤) في دكاكر المعهد المعني بإيجاد بديل ديمقراطي لجنوب افريقيا ؛
- ١٢ - تدين بقوة القتل الوحشي للمتظاهرين السلميين العزل وللعمال المضربين ، فضلاً عن الاعتقال التعسفي للزعماء والعناصر الناشطة في المنظمات الجماهيرية الديمقراطية ، وتطالب بالإفراج عنها فوراً وبدون شروط ، وبصفة خاصة نلسون مانديلا وزفانيا موثوبنغ ؛

(٧٤) A/42/554-S/19126 ، المرفق - وللاطلاع على النص المطبوع ،

انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق تموز/يوليه واب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة S/19126 .

- ٢١ - تدين بقوة استمرار انتهاك حقوق الإنسان للشعوب التي مازالت خاضعة للسيطرة الاستعمارية والقهر الأجنبي ، ومواصلة نظام الأقلية العنصري للاحتلال غير الشرعي في الجنوب الأفريقي ، وحرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ؛
- ٢٢ - تدين بقوة نظام بريتوريا العنصري لما يرتكبه ضد ليسوتو من أعمال لزعة استقرارها ، وتحث المجتمع الدولي بقوة على أن يواصل تقديم أقصى قدر من المساعدة إلى ليسوتو لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها الإنسانية الدولية نحو اللاجئين ، وأن يستخدم نفوذه لدى النظام العنصري لكي يكف عن القيام بمثل هذه الأعمال ضد ليسوتو ؛
- ٢٣ - تدين بقوة الهجمات العسكرية التي تعرضت لها عاصمة بوتسوانا في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و ١٩ أيار/مايو ١٩٨٦ ، والتي لم يسبقها استفزاز ولم يكن لها مبرر ، وتطالب بأن يدفع النظام العنصري لبوتسوانا تعويضاً كاملاً ومناسباً عن الخسائر في الأرواح والممتلكات ؛
- ٢٤ - تدين بقوة تصعيد عمليات القتل الوحشي للسكان العزل والتدمير المستمر للمرافق الاقتصادية والاجتماعية في موزامبيق على يد الإرهابيين المسلحين الذين يشكلون إمداداً لجيش العدوان التابع لجنوب أفريقيا ؛
- ٢٥ - تندد بالتواطؤ بين إسرائيل وجنوب أفريقيا ، وتعرب عن تأييدها لإعلان المؤتمر الدولي المعني بالتحالف بين جنوب أفريقيا وإسرائيل^(٦٧) ؛
- ٢٦ - تدين بقوة سياسات الدول الغربية وإسرائيل وغيرها من الدول التي تشجع ، بعلاقاتها السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية والاستراتيجية والثقافية والرياضية مع نظام الأقلية العنصري في جنوب أفريقيا ، ذلك النظام على الهادي في قمع آمال الشعوب في تقرير المصير والاستقلال ؛
- ٢٧ - تطالب مرة أخرى بالتطبيق الفوري للحظر الإلزامي ، المفروض بقرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، على توريد الأسلحة إلى جنوب أفريقيا من قِبَل جميع البلدان ، وبالأخص البلدان التي تتعاون عسكرياً ونوياً مع نظام بريتوريا العنصري وتواصل تزويده بالمواد ذات الصلة ؛
- ٢٨ - تدعو إلى التنفيذ الكامل لأحكام الإعلان الذي اعتمدته المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب أفريقيا العنصرية^(٦٨) ، وإعلان المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا وبرنامج العمل بشأن ناميبيا^(٦٩) ؛
- ٢٩ - تطالب مرة أخرى بالتنفيذ الفوري لقراريها د إ ط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ود إ ط - ١/١٤ المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ؛
- ٣٠ - تعيد تأكيد جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذتها منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة بشأن مسألة الصحراء الغربية ، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ١٦/٤١ المؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وتطلب إلى الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية والأمين العام للأمم المتحدة مواصلة جهودها الرامية إلى إيجاد حل عادل ودائم لهذه المسألة ؛
- ٣١ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على تقديم دعمها إلى الشعب الناميبي عن طريق المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية ، ممثلة الشرعي الوحيد ، في كفاحه للحصول على حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛
- ٣٢ - تلاحظ الاتصالات الجارية بين حكومتي جُزر القمر وفرنسا بحثاً عن حل عادل لمشكلة إدماج جزيرة مايوت القمرية في جُزر القمر ، وفقاً لقرارات منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة بشأن هذه المسألة ؛
- ٣٣ - تدعو إلى زيادة كبيرة في جميع أشكال المساعدة التي تقدمها جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى ضحايا العنصرية التمييز العنصري والفصل العنصري عن طريق حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية ؛
- ٣٤ - تدين بقوة النظام العنصري لما يقوم به من عمليات الاعتقال والاحتجاز بلا مبرر للنساء والأطفال في جنوب أفريقيا وناميبيا وتطالب بالإفراج عنهم فوراً ودون شروط ؛
- ٣٥ - تدين بقوة انتهاكات إسرائيل المستمرة والمتعمدة للحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني فضلاً عن أنشطتها التوسعية في الشرق الأوسط ، مما يشكل عقبة أمام نيل الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير والاستقلال وتهديداً لسلم المنطقة واستقرارها ؛
- ٣٦ - تطالب بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المحتجزين أو المسجونين بسبب كفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال ، وباحترام التام لحقوقهم الشخصية الأساسية وبمراعاة المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٧٠) التي تقضي بالآل يُعرَض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛
- ٣٧ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على أن تقدم

وإذ تؤكد من جديد مشروعية كفاح الشعوب وحركات تحريرها في سبيل استقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية وتحررها من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والتدخل والاحتلال الأجنبيين ، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار كفاحها المشروع ممانلاً أو مساوياً لنشاط المرتزقة ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة بالنسبة إلى جميع الدول ، ولاسيما الدول الأفريقية ودول أمريكا الوسطى وغيرها من الدول النامية ،

وإذ تدرك أن الارتزاق العسكري يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تدرك أيضاً أن أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والسلامة الإقليمية والاستقلال ، وتعيق على نحو خطير عملية تقرير المصير للشعوب المكافحة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة ، لا سيما القرار ١٠٢/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، التي نددت فيها بممارسة استخدام المرتزقة ، خصوصاً ضد البلدان النامية وحركات التحرير الوطني ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٣٩ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٦٧ و ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٧ و ٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٤٩٦ (١٩٨١) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٥٠٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢ ، التي عمد فيها المجلس ، في جملة أمور ، إلى إدانة أي دولة تدأب على إجازة أو إباحة تجنيد المرتزقة وتقديم التسهيلات لهم ، بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة ،

وإذ ترحب باتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ٦١/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الذي أدان فيه المجلس تزايد تجنيد المرتزقة وغولهم وتدريبهم وحشدتهم ونقلهم واستخدامهم ،

وإذ تؤكد من جديد ما قرره في قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، وهو أن تمنح الأولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان بالنسبة إلى الشعوب والأشخاص الذين يتأثرون بحالات مثل تلك الناجمة عن جملة أمور منها العدوان والتهديدات الموجهة إلى السادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية ،

وإذ تشير إلى قرارات منظمة الوحدة الأفريقية ذات الصلة وإلى الاتفاقية التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة

دعماً إلى الشعب الفلسطيني عن طريق منظمة التحرير الفلسطينية ، بمثلته الشرعي الوحيد ، في كفاحه لاستعادة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للميثاق ؛

٣٨ - تعرب عن تقديرها للمساعدة المادية وغيرها من أشكال المساعدة التي مازالت الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري تتلقاها من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ، وتدعو إلى زيادة هذه المساعدة زيادة كبيرة ؛

٣٩ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على أن تبذل أقصى ما في وسعها لضمان التنفيذ التام لإعلان مسح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وعلى تكثيف جهودها لدعم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والعنصرية في كفاحها العادل من أجل تقرير المصير والاستقلال ؛

٤٠ - تطلب من الأمين العام أن يقوم بأقصى قدر من الدعاية لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وأن يقوم بأوسع دعاية ممكنة لكفاح الشعوب المضطهدة من أجل بيل حقه في تقرير المصير والاستقلال الوطني ، وأن يقدم تقارير دورية إلى الجمعية العامة عن أنشطته في هذا الشأن ؛

٤١ - تقرر أن تنظر في هذا البند في دورتها الثالثة والأربعين على أساس التقارير المتعلقة تعزيز المساعدة المقدمة إلى الأقالييم والشعوب المستعمرة ، والنهي طلب إلى الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدمها .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٩٦/٤٢ - استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة مراعاة الدقيقة لمبادئ التساوي في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير ، وكذلك الاحترام الصارم لمبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والوارد بالتفصيل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (٧٥)